

الأصل عربي

OIC/CFM-36/2009/PAL /RES./FINAL

القرارات بشأن

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن

الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية

دمشق، الجمهورية العربية السورية

29 جمادى الأولى - 1 جمادى الثاني 1430 هـ،

23-25 مايو 2009 م

فهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم PAL-36/1 بشأن قضية فلسطين	1
6	قرار رقم PAL-36/2 بشأن مدينة القدس الشريف	2
11	قرار رقم PAL-36/3 بشأن الجولان السوري المحتل	3
14	قرار رقم PAL-36/4 بشأن التضامن مع لبنان	4
18	قرار رقم PAL-36/5 الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	5

قرار رقم 36/1 - PAL

بشأن

قضية فلسطين

إن مجلس وزراء الخارجية المعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-36/2009/PAL/SG.REP؛

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والتراع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252(1968) و 338 (1973) و 425 (1978) و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 681(1990) و 1073(1996) و 1397 (2002) و 1435(2002) و 1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام 2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاستثنائي الموسع يوم 3 يناير 2009 حول العدوان الإسرائيلي على غزة ، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 2007/2/22؛ وبشأن التطورات في فلسطين 2008/2/3؛

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف

وإذ يستذكر مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في قمة الكويت الاقتصادية بالدعوة إلى تجاوز الخلافات وفتح باب التعاون والإخوة والمصارحة بين الأشقاء دون تحفظ أو استثناء:

1. **بيؤكد** مجددا الطابع المركزي لقضية القدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، وأكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة. **كما يجدد** إدانته القوية لإسرائيل، قوة الاحتلال، لاستمرارها في عدوانها على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من هدم لمنازل الفلسطينيين في مدينة القدس لا سيما في حي سلوان وجميع ممارساتها الاستعمارية وأنشطتها الاستيطانية والتدابير غير القانونية الاستفزازية التي تقوم بها إسرائيل بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتشكيلتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي. كما يدين إسرائيل لما تقوم به من حفريات غير قانونية تحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى، وبنائها لجدار الفصل العنصري في المدينة وحولها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2. **يدين** العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما رافقه من جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي، ويحمل إسرائيل المسؤولية القانونية والأخلاقية والسياسية عن الجرائم التي قامت باقترافها أثناء عدوانها على قطاع غزة، **ويطالب** الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية بالتحقيق في الجرائم الإسرائيلية وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم.

3. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي واستمرار الحصار وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في القطاع. **ويدعو** المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، قوة الاحتلال، لكي تفتح معابرها كافة وتنتهي فورا حصارها وعقابها الجماعي لأبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

4. **يطلب** المؤسسات الدولية بالالتزام بما اتفق عليه في مؤتمر شرم الشيخ لإعادة إعمار غزة والإسراع بالإيفاء بالالتزامات والتعهدات من أجل البدء في إعادة الإعمار. كما **يجدد** المؤتمر دعوة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الخاصة لتقديم مساعدات إنسانية عاجلة للشعب الفلسطيني لتخفيف معاناته.

5. يؤكد مجدداً إدانته الشديدة لمواصلة إسرائيل حملتها الاستعمارية الاستيطانية المكثفة غير القانونية، بما فيها مصادرة أراضي الفلسطينيين وبناء المستوطنات وتوسيع نطاقها. كما يؤكد المؤتمر إدانته لاستمرار إسرائيل في بناء جدار الفصل العنصري في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية داخلها ومحيطها في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة، وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو 2004 وقرار الجمعية العامة رقم ES 10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م. وفي هذا السياق، يعرب عن انشغاله إزاء الأثر بالغ الضرر لمثل هذه الأعمال غير القانونية على مدينة القدس الشريف، التي تتعرض لعزلة من بقية الأراضي الفلسطينية من خلال المستوطنات وجدار الفصل العنصري الذي يبني في المدينة وما حولها ومن خلال القيود المشددة التي تعيق حركة الفلسطينيين ودخولهم المدينة بما في ذلك العبادة في الأماكن المقدسة، والتي مازال سكانها الفلسطينيون يعانون من تدمير ديارهم وإلغاء حقوقهم في الإقامة والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

6. يؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية وجدار الفصل العنصري تقطع أوصال الأراضي الفلسطينية وتقوض إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تتوفر لها مقومات الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف. وفي هذا الصدد، يؤكد أن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، وهي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، تمثل وحدة جغرافية واحدة. و**بطلب** بوقف إسرائيل، قوة الاحتلال، فورا البناء غير القانوني للمستوطنات وجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم بهدمها فورا على النحو الذي طالبت به قرارات مجلس الأمن الدولي والرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية.

7. **يدعو** مجدداً الرباعية الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، لبذل جهود فورية من أجل إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية بشأن قضية فلسطين واحترام الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني والتنفيذ الكامل لخارطة الطريق بهدف إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها.

8. يشتم المؤتمر الدور الذي تقوم به المملكة العربية السعودية ومساعدتها الحثيثة في دعم كافة الجهود الرامية لتحقيق المصالحة الفلسطينية، وتوحيد صفوف الفلسطينيين، ورأب الصدع، وتوحيد المواقف تجاه قضيتهم، واقتراح خادم الحرمين الشريفين بفتح صندوقين لدعم الشعب الفلسطيني، أحدهما باسم صندوق انتفاضة القدس، والآخر باسم صندوق الأقصى، واللذين يبلغ رأسمالهما أكثر من مليار دولار، تكفلت المملكة بأكثر من ربع المبلغ مساهمة منها في هذين الصندوقين، هذا

بالإضافة إلى ما قدمه خادم الحرمين الشريفين خلال قمة الكويت الاقتصادية، بمبلغ ألف مليون دولار لإعادة إعمار غزة إثر العدوان الإسرائيلي الوحشي عليها.

9. يعرب عن دعمه للجهود الحيرة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لإنجاز المصالحة الفلسطينية واستعادة الوحدة الوطنية خدمة للمصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني. **ويؤكد** على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده مع كافة الأطراف الفلسطينية والعربية في مجال المصالحة الوطنية وإنجاح الحوار واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

10. يؤكد مجدداً المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها. **ويدعو** الأمم المتحدة لزيادة جهودها تجاه تحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن ، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338 (1973) و 1397 (2002) و 1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، المحتلة منذ 1967 ، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف، وحل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948.

11. يؤكد ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقاً لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948م، **ويؤكد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص. **كما يدعو** الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

12. يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن (وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية، وأكد الحاجة للمتابعة، للتحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة لا تشمل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

13. يطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

5

وبتتفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، وبيؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعدل في المنطقة.

14. يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم Pal-36/2

بشأن

مدينة القدس الشريف

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والتزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-36/2009/PAL/SG.REP؛

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر التزاع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعدل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478؛ (1980) و1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف؛

وإذ يؤكد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أ ط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15 م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 1990/12/20 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف؛

وإذ بئدد بشدة بإجراءات إسرائيل وممارساتها غير الشرعية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف والهادفة لتحويل المدينة المقدسة وطمس معالمها العربية والإسلامية؛

وإذ بدين إسرائيل بشدة لتنفيذها سياسة التطهير العرقي في مدينة القدس بهدف تفرغها من سكانها الفلسطينيين وتغيير معالمها التاريخية والحضارية وهويتها العربية الإسلامية وتحويلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني وإقامة الأسوار حولها والتي تحول دون وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم في القدس الشريف ومدينة بيت لحم:

1. **يوكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة وخاصة دورتها التاسعة عشرة.
2. **يوكد** أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242(1967).
3. **يوكد** دعم موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو 1967، كما **يوكد** أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة. وفي هذا الصدد، **يوكد** المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
4. **يوكد** بطلان جميع الإجراءات والممارسات الاستيطانية الاحتلالية في القدس وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة انسجماً مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية التي تعتبر كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديمقراطي والعمري والتراثي والحضاري هذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية ومنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، ويطلب مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم 446.
5. **يطلب** الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967،

ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

6. **يُدعو** المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لحمل إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببنائه حول مدينة القدس الشريف، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب.

7. **يدين** إسرائيل لقيامها بهدم منازل الفلسطينيين في مدينة القدس الشريف لا سيما في حي سلوان، وتنفيذ سياسة تطهير عرقي ضد المواطنين الفلسطينيين، ولقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والسعي إلى بناء الكنس في محيطه، والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويدعو منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي.

8. **يدين** بشدة محاولات إسرائيل المستمرة لفرض سيطرتها على الحرم القدسي الشريف ومحاولاتها المتكررة للتدخل في شؤون إدارة الأوقاف الإسلامية، و**يدين** كذلك خطط إسرائيل الرامية إلى فرض وقائع على الأرض والسماح للجماعات اليهودية المتطرفة بتدنيس ساحات المسجد الأقصى المبارك والصلاة فيها، واحتلال المباني الملاصقة له، ويعتبر المؤتمر هذه الإجراءات أعمالاً استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وإقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثر الدينية والتاريخية والثقافية في مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة.

9. **يدين** بشدة السلطات الإسرائيلية لاستمرارها في إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف، و**يعتبر** هذه الإجراءات التعسفية انتهاكاً متواصلًا للاتفاقات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار عملية السلام، وخارطة الطريق، وللمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ونقضا للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد.

10. **يوكد** مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي

هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية والديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

11. **يدعو** الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف حرصاً منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضماناً للتعايش السلمي بينها، والتزاماً بقرار مجلس الأمن 242 لعام 1967م الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بما فيها مدينة القدس وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. **كما** **يطلب** بتقديم الدعم لسكان القدس الشريف في مقاومتهم إجراءات التهويد واقتلاعهم من مدينتهم.

12. **يدين** إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، وبجمل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات التي تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي.

13. **يوكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لوکالة بيت مال القدس الشريف وصندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامهما في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة. **ويشيد** بالجهود التي تقوم بها وكالة بيت مال القدس الشريف في تقديم العون للسكان الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية في مدينة القدس في ميادين السكن والتعليم والصحة.

14. **يوكد** دعمه لجهود جلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، في دعم مدينة القدس الشريف والحفاظ على هويتها العربية الإسلامية ودعم صمود أهلها في وجه محاولات التهويد التي تتعرض لها.

10

15. **يدعو** الدول التي أعلنت تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها، ويطالب الدول الأعضاء التي لم تعلن تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين، أن تسارع بتنفيذ ذلك، تعزيزاً لروح التضامن الإسلامي مع الشعب الفلسطيني.
16. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

11

قرار رقم 36/3 - PAL

بشأن

الجولان السوري المحتل

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

وإذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل " وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم 30/3 - س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3 - س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2 - س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام آباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 15/3 - س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار 3/11 (IS) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، وفي انتهاك منها للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيده أن قرارات الضم اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، والمستمر منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من قيام إسرائيل بالتدمير المنهج لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **بشبه** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري في وجه الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلم دعمه لهذا الصمود.
2. **بدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981)، ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.
3. **بدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه السديمغرافي وهيكله المؤسسي وسياساتها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
4. **بدين** بقوة محاولات إسرائيل فرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
5. **بدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.
6. **بدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، و**بشبه** بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، و**يحمل** إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.
7. **بوكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة.

8. **بيؤكد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.
9. **بيؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.
10. **يطلب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 وذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.
11. **يطلب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.
12. **يطلب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.
13. **يطلب** الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
14. **يجلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
15. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 36/4 – PAL

بشأن

التضامن مع لبنان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثانية 1430 هـ، الموافق 23 – 25 مايو 2009م؛

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف 2006م؛

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية العجر، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قراري مجلس الأمن رقم 425(1978م) و 1701 (2006م) ، واستمرارها في اعتداءاتها على السيادة اللبنانية؛

وإذ يؤكد على حق لبنان في الحصول على التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات :

(1) **يوجه** التحية لصمود لبنان، ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له خلال صيف 2006م ، ويترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين ويعتبر تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضمانا لمستقبل لبنان وأمله واستقراره .

(2) **يؤكد** التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه .

(3) **يشيد** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية، وبدوره في مكافحة الإرهاب، بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، **ويوجه** الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006م). **كما يوجه** تحية لشهداء الجيش اللبناني والقوى

الأمنية الذين سقطوا دفاعاً عن سيادة لبنان ووحدته، ويدعو إلى تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينها من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقها.

(4) **يشدد** على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وبيدين الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701، بما في ذلك شبكات التجسس التي تزرعها إسرائيل داخل الأراضي اللبنانية، ويحمل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ويدعو مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيّد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برأً وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي بوجه الأطماع الإسرائيلية.

(5) **يحمل** إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006م، ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما يحمل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي. ويعتبر ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، ويرحب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 8/12/2006، بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 11/8/2006، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان. وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/62 تاريخ 19/12/2007 حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/تموز 2006 يحمل إسرائيل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه ويطلب منها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من هذا التلوث.

(6) **يوكد** على ضرورة انسحاب إسرائيل من كل من مزارع كفر شيعا وتلال شوبا والجزء اللبناني من بلدة الغجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701، ويرحب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الأخذ باقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شيعا الوارد في هذه الخطة ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان وسيادته على أراضيه.

- (7) **يؤكد** على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم مع التشديد على رفض أي شكل من أشكال التوطين، وتثمين ودعم الموقف الواضح والثابت للقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، كما يشي على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد وإلى تقديم العون بغية إنجاز هذا الأمر، ويرحب بالقرار المبثي لمجلس الوزراء اللبناني بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين.
- (8) **يؤكد** على دعم لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية أخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الالتزام المتبادل للسيادة والاستقلال، ومصالحه الوطنية وحسن الجوار والمساواة والندية. كما يؤكد مجدداً على حق الدولة اللبنانية في حماية حدودها ومراقبتها من كل الاختراقات والتعديات.
- (9) **يجدد** الدعم للبنان في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وبضرورة تزويد إسرائيل للأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط شبكة القنابل العنقودية التي قصفت بها لبنان في عدوان تموز 2006.
- (10) **يؤكد** على استمرار الدعم لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه، كما تم التعبير عنه في المؤتمر العربي الدولي لدعم لبنان (باريس-3) ويحث الدول والصناديق المشاركة على استكمال تنفيذ التزاماتها.
- (11) **يوحّب** بإعلان بوتراجايا حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت

بتاريخ 2006/8/3، وبالجهود التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الوزاري والأمانة العامة للمنظمة لعقد هذا الاجتماع لدعم لبنان.

(12) **ويشيد** مجدداً باستكمال تطبيق اتفاق الدوحة الذي تم برعاية وضيافة كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر واستناداً لجهود اللجنة الوزارية العربية برئاسة سمو الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس وزراء دولة قطر، والذي أدى إلى انتخاب فخامة الرئيس ميشال سليمان، وإلى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية التي ترأسها دولة الرئيس فؤاد السنيورة.

(13) **يثنم** الوزراء عالياً الدور الهام الذي يقوم به فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية في رعاية وترؤس جلسات الحوار الوطني لمواصلة تعزيز الوفاق الوطني، وبسط سلطة الدولة على كافة أراضيها بشكل يضمن سيادة لبنان وأمنه وتنفيذ المقررات السابقة للحوار الوطني، واستكمال المصالحة الوطنية وتفعيل علاقات لبنان الخارجية وذلك تأكيداً على دوره كرئيس للدولة، ورمز لوحدة الوطن، **ويعرب** المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال دعماً لجهود رئيس الجمهورية بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية.

(14) **يأخذ علماً** بانطلاق عمل المحكمة ذات الطابع الدولي ويعرب عن الترحيب بالجهود المبذولة للكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه بما يضمن إحقاق العدالة وترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان.

(15) **يرحب** الوزراء بإنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية بهدف تعزيز العلاقات الأخوية بينهما.

(16) **يطلب** من الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 36/5 - pal

بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-36/2009/PAL/SG.REP؛

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية؛

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة:

1. **يؤكد استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.**

2. **يؤكد تضامن الدول الأعضاء الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، ويدعو جميع الدول الأعضاء للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.**

3. **يؤكد المؤتمر تمسكه بمبادرة السلام العربية كخيار إستراتيجي عربي لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة وفقاً للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلاً، وأن استمرار الجانب العربي في طرح هذه المبادرة مرتبط بقبول إسرائيل لها، وأن تفعيلها مرتبط ببدء تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها في إطار المرجعيات الأساسية لتحقيق السلام العادل والشامل، وبأنه لا يمكن الوصول إلى هذا السلام طالما استمرت إسرائيل في تعنتها ورفضها لمبادرة السلام العربية.**

4. **يؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية**

الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التوصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعمما وقعت عليه من اتفاقيات.

5. **يدعو** اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.

6. **يوكد** الموقف الإسلامي الرفض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب وسياسة فرض الأمر الواقع، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وعدم مكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجترئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

7. **يدين** بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارستها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

8. **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.